الاعتماد المستندي من الجانب النظري و أنواع البيوع في التجارة الدولية

الاستاذ: بونحاس عادل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس–الجزائر؛ www.adel05b@hotmail.com

مقدمـــة:

إن المبادلات التجارية التي تتم على المستوى الدولي يغيب عنها مبدأ الثقة و الأمان فيما بين الأطراف المتعاقدة، ثم أن بعض تقنيات التسوية المستعملة في المبادلات الدولية لا توفر القدر الكافي من الضمان و الثقة المأمولين، لـــذلك وجد في الاعتماد المستندي التقنية الأنسب بما يحفظ مصالح الأطراف المتعاقدة في المبادلات التجارية كونها تقوم أساسا على مبدأ الوساطة البنكية مما يوفر نوعا من الثقة و الأمان.

ونظرا لأهمية تقنية الاعتماد المستندي من ناحية و ما تلقيه من ثقة و ضمان للمتعاملين من ناحيـــة أخـــرى، فضلا على أنها تتوفر على عدة أنواع و تمر في سيرها بعدة مراحل رئيسية و فرعية و فق مبادئ معينة، و هذا في ظل ما توفره من مزايا و عيوب للمتعاملين؛ و من أجل التطرق لهذه العناصر سنقوم بتقسيم هذه الدراســـة إلى خمســـة مباحث على النحو التالي:

تقوم البنوك التجارية بدور كبير في تمويل المبادلات التجارية الدولية و ذلك من خلال الاعتماد على عـــدة تقنيات بنكية على غرار تقنية الاعتماد المستندي و هي التقنية محل البحث في هذه الدراسة.

وعلى اعتبار أن تقنية الاعتماد المستندي تقنية تقوم بها البنوك على أساس التعامل بموجب مستندات تختلـــف باختلاف نوع الاعتماد المستندي المبرم بين الطرفين المتعاقدين، وباختلاف الأسواق؛ السلع، وسائل النقل...الخ؛ فهذه المستندات تشترط في ظل قواعد حددتها غرفة التجارة العالمية من خلال جملة من المصطلحات الموحدة.

وعليه قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مفهوم تقنية الاعتماد المستندي ونشأة القواعد الدولية التي تحكمها.**
- **المبحث الثاني: الأنواع الرئيسية لتقنية الاعتماد المستندي.**
- **المبحث الثالث: أهم المبادئ و مراحل سير تقنية الاعتماد المستندي.**
- **المبحث الرابع : المستندات الواجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي .**
- **المبحث الخامس: الاعتماد المستندي و أنواع البيوع في التجارة الدولية .**

المبحث الأول: مفهوم تقنية الاعتماد المستندي ونشأة القواعد الدولية التي تحكمها

إن معظم المعاملات التجارية و الصفقات الدولية يتم تسوية الغالبية منها عن طريق تقنية الاعتماد المستندي، و التي تعد من أهم آليات ضبط التجارة الخارجية، هذا بالنظر للصعوبات التي تنتاب عمليات التبادل التجاري الدولي بالإضافة لما توفره هذه التقنية من ضمانات و تسهيلات ينشدها كل من المصدرين و المستوردين على حد سواء؛ حيث سنتناول من خلال هذا المبحث تعريف و فكرة ظهور تقنية الاعتماد المستندي و نشأة القواعد الدولية التي تحكم سيرها.

المطلب الأول: تعريف تقنية الاعتماد المستندي

لقد تبنت العديد من المنظمات الدولية وكذلك الخبراء و الباحثين مفاهيم مختلفة لتقنية الاعتماد المستندي سنتناول أهمها:

التعريف الأول: التعريف الاصطلاحي لتقنية الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو تقنية بنكية تتخذ شكل وثيقة يرسلها البنك بناءا على طلب من زبونه، إلى بنك آخر في الخارج، ويأتي هذا بعد عقد البيع المبرم بين المستورد و المصدر، الهدف منه تسديد قيمة الصفقة المبرمة بين الطرفين لصالح المصدر و بالتالي فهو يعتبر بمثابة تغطية لعملية بيع و شراء عن طريق وساطة بنكية لإتمام العملية.[1]

وفي هذه الحالة يتعهد البنك بتسديد ثمن الصفقة التجارية للمصدر إذا ما قام هذا الأخير بتجهيز و شحن البضاعة حسب الشروط المتفق عليها مع المستورد، على أن يتم إثبات كل ذلك عن طريق المستندات الضرورية.

التعريف الثاني: التعريف التقني للاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو تقنية تعمل على تسهيل المبادلات التجارية الدولية، و التي تمكن من تسوية الالتـــزام الملقى على عاتق المستورد مقابل حصوله على الوثائق و المستندات الخاصة بالبضاعة محل العقد؛ حيث بعد التأكد من تطابق الوثائق شكلا و مضمونا مع ما جاء في نص العقد يتم بموجب ذلك تحويل مبلغ الصفقة من بنك المستورد إلى بنك المصدر [2]

التعريف الثالث: تعريف الأكاديمية الإسبانية للتجارة الخارجية و إدارة الأعمال للاعتماد المستندي

عرفت الاعتماد المستندي على أنه عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف بين البنوك و المتعـــاملين التجـــاريين، و يكون حسب طلب المستورد الذي يتعهد بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر مقابل تقديم مجموعة من المستندات التي تصدر وقت استنفاذ كل شروط و إجراءات الاعتماد المستندي. [3]

التعريف الرابع: تعريف غرفة التجارة الدولية للاعتماد المستندي

" لقد عرفت المادة الثانية من القواعد و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية المنشور رقم ستمائة الصـــادر عن غرفة التجارة الدولية الاعتماد المستندي كما يلي:

إن تعبيرات الاعتماد المستندي، الاعتمادات المستندية، اعتماد الضمان، اعتمادات الضمان، كلـــها تعـــني أي ترتيبات مهما كان اسمها أو وصفها و التي يجوز بمقتضاها للبنك مصدر الاعتماد الذي يتصرف بناءا على طلب مـــن أحد عملائه (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصالة عن نفسه بأن: [4]

* يدفع إلى أو لأمر من طرف ثالث هو " المستفيد"، أو يقبل بدفع قيمة الكمبيالات المسحوبة من المستفيد؛

* أن يفوض بنكا آخر بدفع قيمة هذه الكمبيالات؛

* أن يفوض بنكا آخر بتداول مستندات الشحن المنصوص عليها في شروط الاعتماد المستندي، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد و نصوصه".

من خلال التعريفات السابقة، يمكن استنتاج التعريف التالي للاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو عقد يلتزم به و بصفة مباشرة البنك بناءا على طلب من العميل الذي يسمى بالآمر وذلك بدفع مبالغ أو سحب كمبيالات مسحوبة عليه من الغير من طرف المستفيد و هذا كله ضمن عدة شروط واردة ضمن تعهد مسبق بين الطرفين؛ بالإضافة إلى المستندات الممثلة للبضائع المصدرة و هي: مستندات شحن البضاعة، وثائق التأمين، الفاتورة التجارية، شهادة المنشأ التي تصدرها الهيئات المكلفة؛ هذا بالإضافة إلى وثائق أخرى قد يطلبها المشتري أي المستورد.

المطلب الثاني: نشأة و فكرة ظهور تقنية الاعتماد المستندي

لقد بدأ استعمال تقنية الاعتماد المستندي في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي لتسوية البيوع البحرية في إنجلترا [5] وتعود فكرة ظهور الاعتماد المستندي لغياب الثقة بين طرفي عقد البيع الدولي وهذا نتيجة للتباعد المكاني و عدم معرفة أحدهما بالآخر و بالتالي صعوبة بدأ أحد الطرفين بالمغامرة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه قبل الطرف الآخر.

و في ظل البحث عن أحسن صورة لتأمين البائع المصدر ضد خطر عدم التسديد و المشتري المستورد ضد خطر عدم الحصول على البضاعة في الوقت المناسب وفق المعايير المطلوبة؛ [6] لذلك وجد أنه من الضروري الاستعانة بالمستندات التي تصدر بمناسبة تنفيذ عملية البيع على أن تكون هنالك مؤسسة وسيطة يثق فيها كلا الطرفين و المتمثلة أساسا في البنك، الذي يشترط من خلاله المصدر على المستورد بدفع قيمة البضاعة أو قبول كمبيالة يسحبها هو بقيمة البضاعة حال شحنها و بالتالي انتقال مركز الثقة من المتعاملين إلى البنوك التجارية. [7]

المطلب الثالث: نشأة القواعد الدولية المتحكمة في سير تقنية الاعتماد المستندي

إن تقنية الاعتماد المستندي لم تنشأ هكذا باعتبارها نظام قانوني له ضرورته و تأصيلا ته القانونية؛ إنما نشأ كنظام مصرفي لتسوية عقود و صفقات البيع الدولية، لما يوفره من أمن و ثقة بين المتعاملين.

الفرع الأول: أسباب نشوء القواعد الدولية التي تحكم تقنية الاعتماد المستندي

باعتبار الاعتماد المستندي تقنية هامة لتسوية المبادلات التجارية الدولية، فالعلاقات التي تنشأ عن عقد الاعتماد المستندي هي علاقات دولية بالضرورة؛ و نظرا لتباين القوانين و القواعد التي تحكم سير هذه التقنية نتيجة

لاختلاف الأنظمة الاقتصادية و المصرفية و المالية من دولة لأخرى، وحتى تؤدي تقنية الاعتماد المستندي غايتها الكاملة بأن تكفل حقوق المتعاملين، وجب توحيد القواعد التي تحكم سير هذه التقنية، كون تعدد القواعد و الأحكام و اختلافها من دولة لأخرى يعني بالضرورة عرقلة سير حركة التجارة الخارجية و أن يحدث بموجب ذلك العديد من العراقيل في ظل ذلك سعت غرفة التجارة الدولية من أجل تحقيق هذا الهدف من خلال عدة مؤتمرات كان أهمها مؤتمر فيينا سنة 1993 و الذي من خلاله تم التوصل إلى أول صيغة موحدة للقواعد و الأعراف الدولية و التي تطبق على سير جميع عقود الاعتماد المستندي على الصعيد العالمي. (8)

والجدير بالذكر أنه و قبل التوصل إلى الصيغة الموحدة التي أقرها مؤتمر فيينا سنة 1993 لغرفة التجارة الدولية، أن هذه الأخيرة قامت بعدة تعديلات و إعادة صياغة للقواعد و الأعراف الموحدة لتقنية الاعتماد المستندي في سنوات سابقة خلال الأعوام 1951 ثم 1962 و بعدها باثنتي عشرة سنة أي عام 1974 ثم عام 1983؛ و هذا كله نتيجة للتطورات التي طرأت عل وسائل النقل و الشحن، النظم التأمينية، النظم المصرفية، بالإضافة لما أسفر عنه التطبيق الفعلي و العملي للقواعد السابقة من مشاكل و صعوبات.

ليسفر كما ذكرنا آنفا مؤتمر فيينا عن تعديلات جديدة صادرة عن غرفة التجارة الدولية لعام 1993 ضمن (المنشور رقم 500) و الذي أصبح ساري المفعول إبتداءا من تاريخ 01 جانفي1994، ثم جاءت النشرة رقم 600 نتيجة مراجعة قرابة خمسمائة رأي و هي ثمرة ما يزيد عن ثلاث سنوات من التحليل الشامل و المراجعة و النقاش بين مختلف أعضاء مجموعة الصياغة و أعضاء اللجنة المصرفية و اللجان الوطنية وأصبحت سارية المفعول بدءا من جانفي2007، و بالتالي أصبحت الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية تشكل قاعدة دولية مشتركة.

وكانت ميزة هذا التعديل، الشمولية، الوضوح، العدالة، الدقة؛ حيث أبرز و بشكل واضح حقوق و واجبات أو بتعبير أدق التزامات و مسؤوليات كل الأطراف المتدخلة في عقد الاعتماد المستندي، مما ساعد على تسهيل المبادلات الدولية و بالتالي دفع حركة التجارة الخارجية بشكل أفضل. (9)

الفرع الثاني: ما يحققه المنشور رقم 600 الصادر عن غرفة التجارة الدولية

أولا: إن المزايا التي تحققها القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية من خلال المنشور رقم 600 باعتباره آخر تنقيح لغرفة التجارة الدولية تتمثل في الآتي :

أولا: وضع قاعدة عامة و مشتركة دولية يتم من خلالها الفهم العام و الموحد للضوابط التي تحكم سير المبادلات التجارية الدولية؛

ثانيا: تساعد هذه القواعد على تجنب الكثير من النزاعات التي قد تحدث جراء تباين النظم القانونية و المصرفية، و بالتالي تضييق دائرة النزاع الدولي في هذا المجال؛

ثالثا: كما تساعد القواعد و الأعراف الدولية على مسايرة التطورات التكنولوجية في مجال النقل البحري وكذا الاتصال و التأمين، ناهيك عن مواكبة النظم المصرفية الحديثة مما يساعد على التسهيل و الإسراع في عمليات التبادل التجاري الدولي؛

رابعا: التشجيع على التبادل التجاري الدولي عن طريق تقنية الاعتماد المستندي، لما تكفله هذه التقنية من ضمانات و ثقة بين المتعاملين.

المبحث الثاني: الأنواع الرئيسية لتقنية الاعتماد المستندي

هناك عدة أنوا ع من الاعتمادات المستندية و التي تصنف تبعا لعدة معطيات و معايير:

المطلب الأول: الأنواع الرئيسية لتقنية الاعتماد المستندي: تنقسم هذه الأنواع إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

الفرع الأول: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء

يمكن من خلال التسمية فهم هذا النوع من الاعتماد المستندي، و للتوضيح أكثر ندرج الشكل التالي:

الشكل رقم: (01)طبيعة العلاقات في الاعتماد المستندي القابل للإلغاء

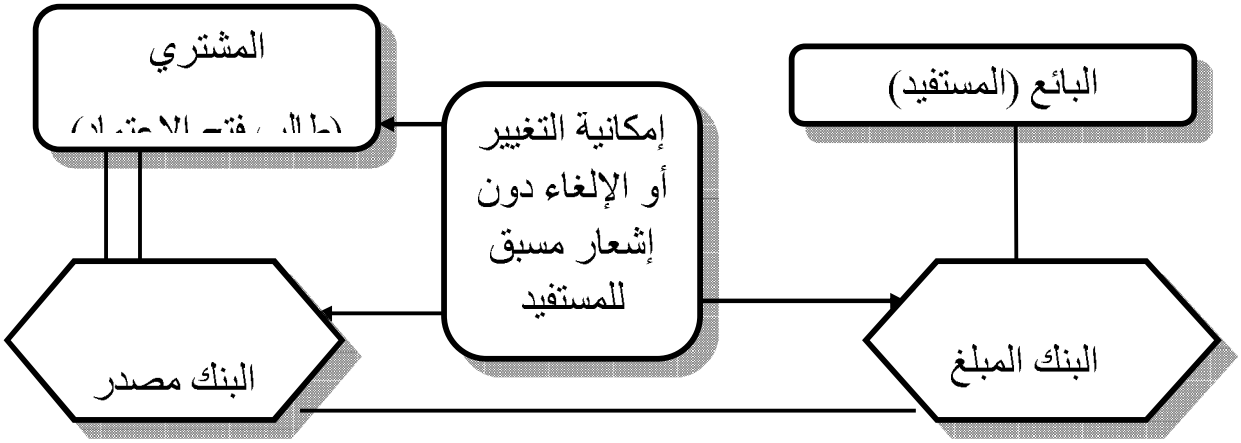

Source: MOUSSA LAHLOU, le crédit documentaire, enag édition, Alger, 1999, p:34.

من خلال الشكل السابق فإن هذا النوع يخول لأي طرف من أطراف الاعتماد المستندي الحق في الإلغاء أو تعديل أحد شروط الاعتماد أو مجملها إن اقتضى الأمر خاصة من طرف البنك الذي أصدره بناءا على طلب من العميل فاتح الاعتمادو دون إشعار مسبق؛ [10] وذلك طبقا لما نصت عليه المادة رقم اثنان في الفقرة (أ) من القواعد و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية. [11]

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء

والشكل رقم (02) يوضح العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء.

الشكل رقم: (02)طبيعة العلاقات في الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء

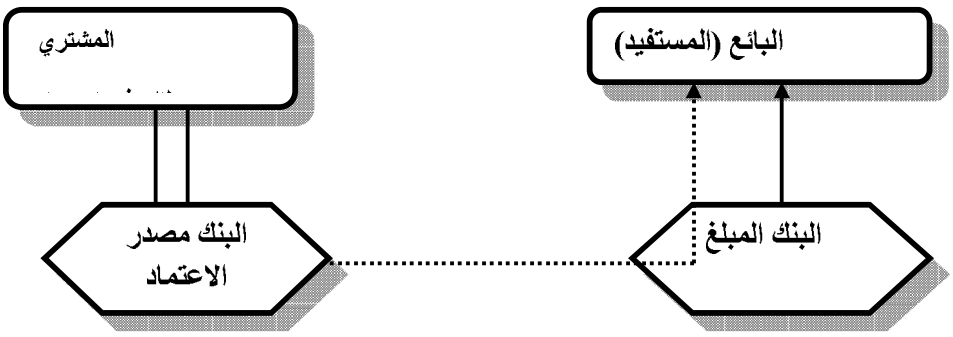

Source: MOUSSA LAHLOU, le crédit documentaire, enag édition, Alger, 1999, p:34.

من خلال تحليلنا للشكل السابق فإن هذا النوع من أنواع الاعتمادات يتضمن التزاما قطعيا من جميع الأطـــراف بعدم إلغاء أو تعديل شروط الاعتماد دون موافقة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالاعتماد المستندي؛ حيـــث يقـــوم البنك مبلغ الاعتماد بدور الوسيط بين كل من البنك فاتح الاعتماد والمستفيد وذلك بإبلاغ هذا الأخـــير تعليمـــات وشروط الاعتماد المفتوح لصالحه وينحصر دور البنك مبلغ الاعتماد في عملية الوساطة دون الالتزام بالدفع للمصدر عند تقديم المستندات مستوفاة لشروط العقد. (12)

الفرع الثالث: الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء و المعزز

إن تعزيز الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء من قبل بنك آخر (البنك المعزز) يتم بناءا على طلب من البنك مصدر الاعتماد، وهو ما يمنح ضمانات إضافية للمستفيد كما يمنحه ثقة واطمئنانا كبيرين كونه سيتلقى قيمة الصفقة فور تسليمه لمستندات الشحن للبنك المعزز ما يوفر له قدرا أكبر من السيولة النقدية مع زيادة سرعة دوران أمواله. (13)

الشكل رقم: (03)

طبيعة العلاقات في الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء و المعزز

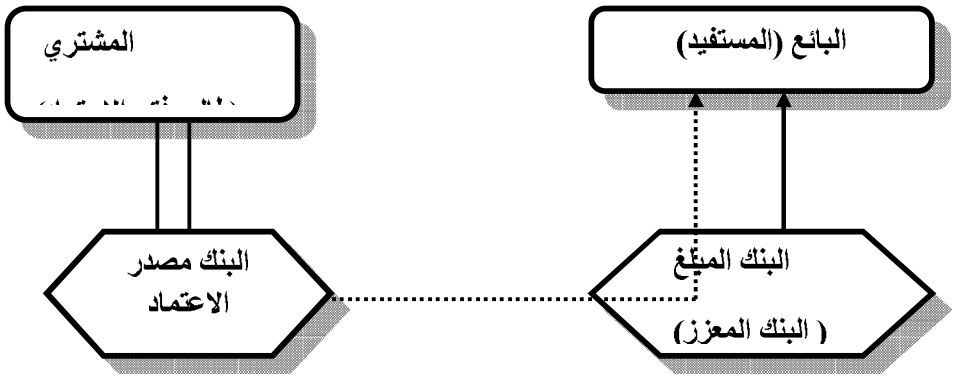

Source: MOUSSA LAHLOU, le crédit documentaire, enag édition, Alger, 1999, p:34.

من خلال الشكل ومن خلال ما سبق ذكره فإن مزايا الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء تبدو واضحة بينما عيوبه فتكمن في كونه يشكل عبء إضافيا على المستورد و يتمثل ذلك أساسا في المصاريف الإضافية الـــتي يـــدفعها للبنك المعزز و التي تزيد من تكلفة الاعتماد.

المطلب الثاني: الأنواع الخاصة لتقنية الاعتماد المستندي

صنفت هذه الأنواع من الاعتماد المستندي كونها خاصة بالنظر إلى المميزات الدقيقة التي تتضمنها:

الفرع الأول: اعتماد الدفعات المقدمة أو اعتماد البند الأحمر: يتم التعامل بهذا النوع من الاعتمادات المستندية في بعض الصفقات التجارية الدولية ذات القيمة الكبيرة، أو في حالة استيراد بضائع يحتاج تصنيعها فترات طويلة يحتاج خلالها المستفيد إلى قدر من السيولة النقدية و التي تعينه على الوفاء بالتزاماته.

أما عن تسميته باعتماد البند الأحمر فيرجع إلى أن الشرط أو مقدار الدفعة المقدمة عادة ما يكتب " باللون الأحمر" وهذا للفت الانتباه إلى الطبيعة الخاصة لهذا الشرط. (14)

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي الدائري أو المتجدد :الاعتماد المستندي الدائري يتجدد تلقائيا و بنفس الشروط خلال فترة معينة منصوص عليها مسبقا بالاعتماد، كما يتجدد من حيث القيمة، حيث يكون المبلغ أو القيمة المتجددة منصوص عليها في الاعتماد المستندي. حيث يكون الاعتماد المستندي متجددا على أساس زمني وذلك بغض النظر عن قيمة الاعتماد، كما يمكن أن يكون متجددا على أساس قيمة الاعتماد أي بعد استنفاذ مبلغ معين بغض النظر عن المدة:

الفرع الثالث: الاعتماد المستندي المقابل أو المسند : قد يكون المصدر هو منتج البضاعة، كما يمكن أن لا تتوفر لديه السيولة اللازمة، كما أنه قد يحبذ عدم شعور المستورد بعجزه في بعض الصفقات فيلجأ فور استلامه لأصل الاعتماد بطلب فتح اعتماد آخر من بنكه و يكون مستقلا وغير قابل للإلغاء.

الفرع الرابع: الاعتماد الاحتياطي أو اعتماد الضمان: يعتبر هذا النوع أداة دفع وضمان في آن واحد وهو غير حتمي الاستعمال، يصدر من بنك المصدر لمصلحة المستورد، حيث يستخدم لضمان وفاء المصدر بالتزاماته على أساس أنه إذا ما كانت البضاعة غير مستوفاة للشروط وأثبت ذلك عن طريق المستندات فعلى بنك المصدر أن يدفع قيمة الاعتماد الضامن للمستورد كتعويض له. (15)

الفرع الخامس: الاعتماد المستندي القابل للتحويل: يحق من خلال هذا الاعتماد للمستفيد بتحويل الاعتماد لمستفيد آخر يقوم هو بتحديده، سواء كان التحويل كليا أو جزئيا؛ [16] بينما لا يحقق للمستفيد الجديد تحويل الاعتماد مرة أخرى. في حين يحق للأول تحويل الاعتماد لأكثر من مستفيد، بنفس شروط الاعتماد الأصلي عدا ما يلي:

* إمكانية خفض القيمة عن الاعتماد الأصلي وخفض عدد وحدات البضاعة.

* تقليص الفترة المسموح بها للشحن وكذا فترة تقديم المستندات.

* زيادة نسبة غطاء التأمين المطلوب في الاعتماد الأصلي.

الفرع السادس: الاعتماد المستندي من حيث طريقة التحويل : ونميز في هذا الاعتماد ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل في:

أولا: الاعتماد المستندي المغطى كليا

ثانيا: الاعتماد المستندي المغطى جزئيا

ثالثا: الاعتماد المستندي الغير مغطى

الفرع السابع: الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:تعرض خدمة الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية على أساس ما يسمى (الوكالة بالأجر) ويتم تقديم هذه الخدمة ضمن ثلاثة صيغ على النحو المفصل التالي: [17]

أولا: الاعتماد المستندي عن طريق التمويل الذاتي

ثانيا: الاعتماد المستندي عن طريق التمويل بالمشاركة

ثالثا: الاعتماد المستندي عن طريق التمويل بالمرابحة

المبحث الثالث: أهم مبادئ و مراحل سير تقنية الاعتماد المستندي

في هذا المبحث سنتطرق إلى جزئية هامة في دراستنا تتضمن مطلبين، سنتناول من خلال الأول المبادئ الـــتي تقوم عليها تقنية الاعتماد المستندي أما في المطلب الثاني فسنتناول من خلاله أهم المراحل التي تمر بها هذه التقنية بدءا من فتح الاعتماد ثم تنفيذه و أخيرا تحقيقه.

المطلب الثاني : المراحل الرئيسية لسير الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي وكما ذكرنا سابقا هو عقد مستقل ينشأ تبعا لعقد البيع المبرم بين المستورد و المصدر حيث يأتي ضمنه أن تسديد ثمن البضاعة يتم عن طريق قيام المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر وتتم عملية التسديد من خلال ثلاث مراحل رئيسية، سنشرحها من خلال هذا المطلب بالتفصيل.

الفرع الأول: مرحلة فتح الاعتماد المستندي

الشكل الموالي رقم (04) يوضح مرحلة فتح و إنشاء الاعتماد المستندي و العلاقة التي تربط عناصر عقد الاعتماد خلال هذه المرحلة.

الشكل رقم: (04) طبيعة العلاقات خلال مرحلة فتح الاعتماد المستندي

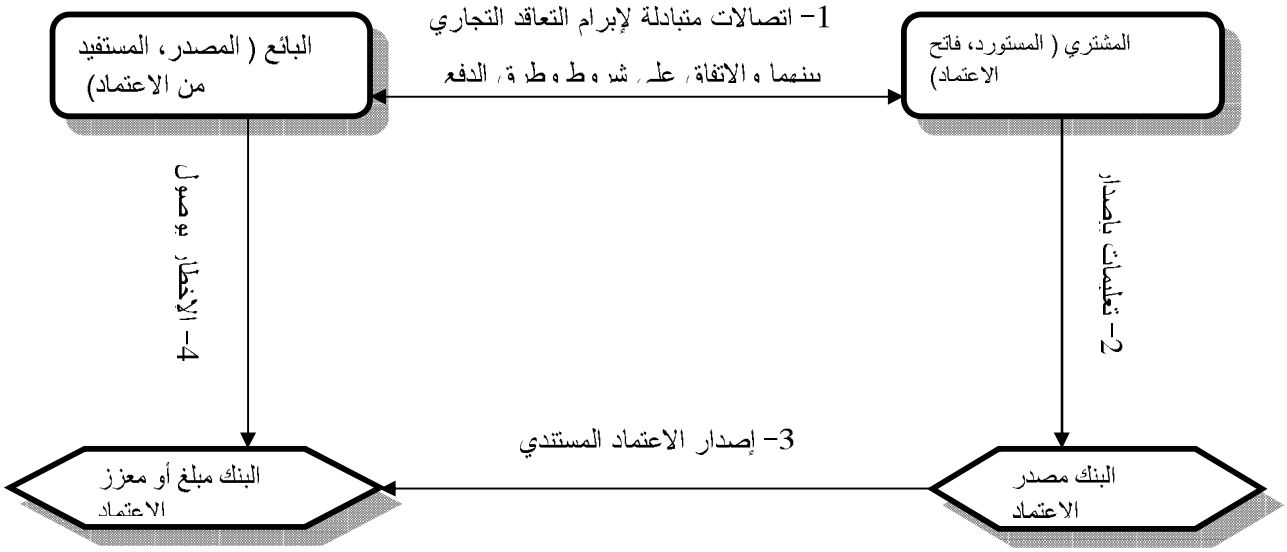

المصدر: أحمد غنيم، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي – أضواء على الجوانب النظرية و النواحي التطبيقية – ، المكتبات الكبرى، مصر، الطبعة السادسة، **1998** ، ص:**78**.

ينشا طلب فتح الاعتماد نتيجة لعقد البيع المبرم بين المستورد و المصدر على أساس أن المصدر اشترط تسوية ثمن البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي، وباعتبار أن عقد فتح الاعتماد المستندي هو عقد مستقل عن عقد البيع كما

ذكرنا في المطلب السابق، فإن مخالفة المستورد لاتفاق عقد البيع وإعطائه معلومات أخرى عن البضاعة للبنك يجعل هذا الأخير ملتزما مع عميله بما قدمه له من معلومات وليس بما ورد ضمن عقد البيع ، حيث يمثل طلب فتح الاعتماد المستندي العقد الرابط بين البنك والمستورد، لذا يجب توضيح كافة البيانات و الأرقام، مع بيان نوع وكمية البضاعة باللغة الأجنبية، على أن يوقع العميل بقبول الشروط و الأعراف وأهمها التصريح للبنك بخصم الدفعات وقيمة المصاريف و العمولات من حساب العميل وهذا كله ضمن استمارة خاصة لتفادي أي التباس أو خطأ أو نسيان. (18)

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي

بعد انتهاء مرحلة فتح الاعتماد المستندي تبدأ مرحلة جديدة ابتداء من إشعار المستفيد بفتح الاعتماد عن طريق البنك المبلغ، وتبعا لشروط العقد المبرم بين المستورد و المصدر يتم شحن البضاعة سواء مصنعة أو مشتراة من طرف المصدر إلى بلد المستورد ومن ثم حصوله على مستندات تثبت صحة ذلك ووفقا للمواصفات المشترطة، ليقدمها إلى البنك المبلغ ليتولى هذا الأخير عملية التدقيق وفحص المستندات وهي المرحلة المهمة لارتباط عدة حقوق بمدى سلامة هذه المستندات.

وبعد التأكد من استفاء المستندات للشروط يقوم البنك بتنفيذ الاعتماد و دفع القيمة الواردة في المستندات للمستفيد ثم إرسال المستندات للبنك مصدر الاعتماد، بالإضافة إلى خطاب يوضح الرصيد الباقي من الاعتماد، قيد الدفع و العمولات المحصلة إضافة لذكر أي تحفظات يكون قد وجدها بالمستندات، بعدها يقوم البنك مصدر الاعتماد بالفحص مرة أخرى للمستندات على أن يقوم بتغطية ما دفعه البنك المبلغ للمستفيد، وبعدها يتم تسليم المستندات للمستورد الذي يدقق في مدى سلامتها مرة أخرى ويدفع بدوره قيمة مستندات الشحن للبنك مصدر الاعتماد بحسب الطريقة المتفق عليها، ونلخص كل ما سبق من خلال الشكل الموالي رقم (05).

الشكل رقم: (05) مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي

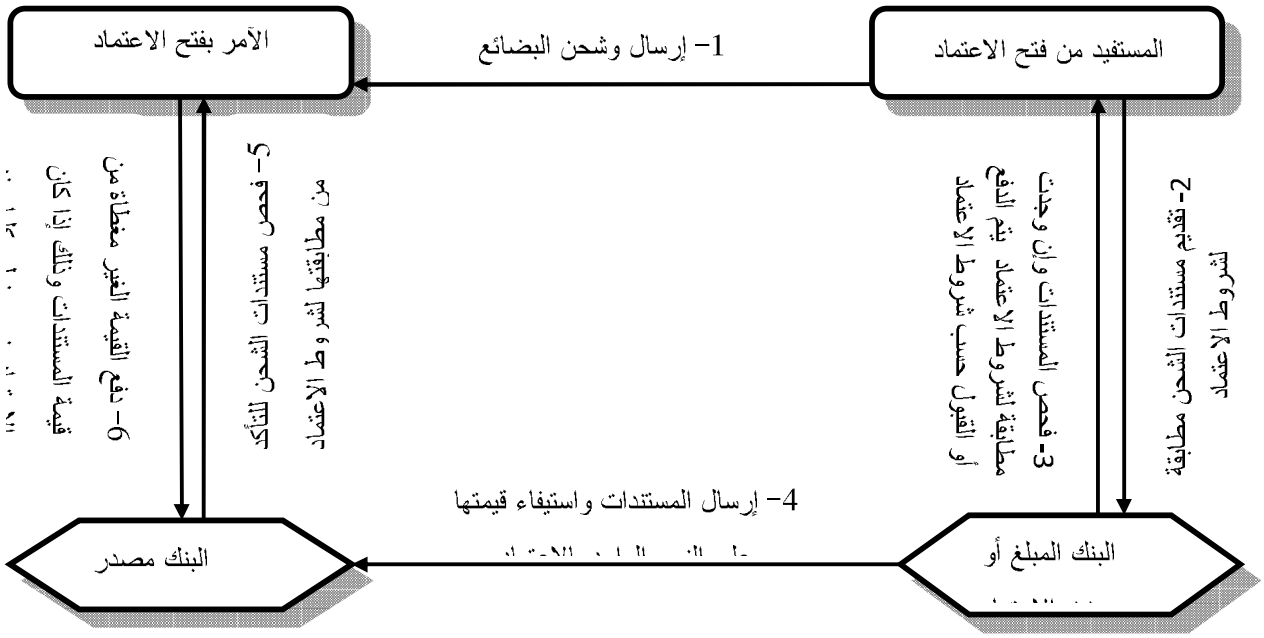

المصدر: أحمد غنيم، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي – أضواء على الجوانب النظرية و النواحي التطبيقية – ، المكتبات الكبرى، مصر، الطبعة السادسة، 1998، ص:79.

الفرع الثالث: مرحلة تحقيق الاعتماد المستندي و الطرق المعتمدة في ذلك

يقصد بمرحلة تحقيق الاعتماد المستندي عملية تسوية الالتزامات المالية الناتجة عن مرحلة التنفيذ والمشار إليها ضمن عقد الاعتماد المستندي؛ والمتعارف عليه أن تتضمن الاعتمادات المستندية ضمن شروطها الطريقة التي سيتم من خلالها تحقيق الاعتماد طبقا لما جاءت به مواد المنشور رقم 600 المتضمن لائحة القواعد والأعراف الموحد للإعتمادات المستندية ونميز من خلاله أربعة طرق لتحقيق الاعتماد المستندي، نفصلها على النحو التالي :

أولا: الاعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الفوري

ثانيا: الاعتماد المستندي المحقق عن طريق القبول

ثالثا: الاعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الآجل

رابعا: الاعتماد المستندي المحقق عن طريق التداول

المبحث الرابع: المستندات الواجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي

لقد جرت العادة في تعاملات التجارة الدولية إلى اللجوء للاعتماد على المستندات و ذلك بهدف ضمان السير الحسن لعملية الاستيراد أو التصدير، و خاصة في تقنية الاعتماد المستندي التي تقوم أساسا على توفر المستندات الضرورية و يتضح ذلك من خلال التسمية المعتمدة لهذه التقنية و من ثم فإن البنوك تكون ملزمة بالدفع حال توفر هذه المستندات و استيفائها للشروط المعلنة مسبقا و يمكن تقسيم هذه المستندات إلى أربعة مجموعات و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المستندات المتعلقة بالأسعار و الكميات

تتمثل هذه المستندات أساسا في الفواتير و تتضمن نوعين رئيسيين:

الفرع الأول: الفاتورة المبدئية (facture proforma) تصدر هذه الفاتورة من قبل البائع أي(المصدر) لصالح (المستورد) و تبين كمية البضاعة، نوعها و مبلغها، و هي بمثابة عرض تجارى مفتوح بين المصدر و المستورد غير مثبت، و الذي يتم تثبيته عن طريق الفاتورة التجارية التي نشرحها لاحقا، و تقفل الفاتورة المبدئية بالمبلغ الإجمالي مسجلا بالحروف و الأرقام و تحرر هذه الفاتورة من أصل و عدة صور. (19)

الفرع الثاني: الفاتورة التجارية تصدر بدورها عند المصدر و الذي يطالب بموجبها من المستورد دفع قيمة الصفقة و تتضمن رقم الفاتورة، اسم المصدر، اسم البلد، المصدر إليه، اسم المستورد، تعريف البضاعة، كميتها و ووزنها، سعر الوحدة، السعر الإجمالي، اسم الباخرة، مينائي الشحن و التفريغ، طريقة الدفع، تواريخ الشحن و التسليم؛ (20) و تخضع الفاتورة التجارية ضمن عقد الاعتماد المستندي لعدة شروط تختلف بها عن الفاتورة التجارية العادية وهو أن تكون صادرة من المستفيد نفسه و ليس شخصا أو مؤسسة أخرى و تكون باسم فاتح الاعتماد و أن تكون البضاعة المدونة في الفاتورة هي نفسها الموجودة ضمن عقد الاعتماد المستندي.(21)

المطلب الثاني: المستندات المتعلقة بشحن البضاعة و أنواعها

تتمثل مستندات الشحن في ما يعرف ببوليصة الشحن و النقل "connaissement" و هي عبارة عن وثيقة أو مستند يعرف فيه صاحب وسيلة النقل – و ليكن (ربان الباخرة مثلا)– بأنه شحن البضاعة، و تتضمن

البوليصة جميع البيانات المتعلقة بالبضاعة بالإضافة إلى مينائي الشحن و التفريغ و كذلك قيمة مصاريف الشحن أو ما يسمى ب (النولون).[22] و تعتبر بوليصة الشحن من أهم المستندات لأنها تمثل مستند الملكية بالنسبة للمشترى و الذي بموجبه يتم تخليص البضاعة من ميناء الوصول، و نظرا لتعدد وسائل النقل بين بحرية، برية و جوية، فإنه تبعا لذلك قد تعددت مستندات الشحن المطلوبة و نميز منها ما يلي:

الفرع الأول: مستنـــدات الشحن عن طريـــق النقـــل البحري يعتبر الشحن عن طريق البحر من خلال سفينة أو عبارة...الخ من أكثر وسائل الشحن انتشارا و السبب في ذلك يرجع لانخفاض التكلفة و اختصارا للمسافات أحيانا.

الفرع الثاني: مستندات الشحن عن طريـــق النقـــل الجـــوي تسمى برسالة النقل الجوى رمزها" **LTA** " [23] تعتبر بمثابة عقد النقل ووصل بامتلاك البضاعة تصدر عن شركة الطيران أو أحد وكلائها المعتمدين، و تصدر عنها ستة نسخ تسلم للجهات التي يهمها الأمر.[24]

الفرع الثالث: مستندات الشحن عن طريق النقل البريتنقسم هذه المستندات إلى ثلاثة أقســـام حســـب وســـيلة النقل.[25]

أولا: وصل الشحن بالسيارات: هذا الوصل يشبه إلى حد كبير سندات الشحن البحري من حيـــث التفاصـــيل، و يصدر عن شركة مرخصة لأعمال الشحن البرى و يعتبر الوصل وثيقة تملك و عقدا للنقل.

ثانيا: وصل الشحن بالسكك الحديدية: يصدر عن شركات السكك الحديدية أو أحد وكلائها المعتمدين لـــديها، ويشبه وصل الشحن بالسيارة من حيث تفاصيله.

ثالثا: وصل الشحن عن طريق الطرود البريدية: يعتبر هذا الوصل بمثابة وصل لاستلام البضاعة و عقدا لنقلـــها، و يصدر عن مكاتب و إدارات البريد الرسمية.

المطلـــــب الثالـــث: المستنـــــدات المتعلقـــة بالتأميـــــن

تأتي مستندات التأمين في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية بعد الفواتير و مستندات الشحن، وهي تهم بالدرجة الأولى البنوك التجارية حيث تعتبر كضمان في حال تعذر على المستورد الوفاء بالتزاماته إذا ما واجهته بعض المخاطر

المذكورة سابقا أو لأي سبب من الأسباب.وبالتالي فوثيقة التأمين هي عقد تتعهد فيه شركة التأمين لطالب التـــأمين (المؤمن) بتعويضه لقيمة البضاعة كاملة أو جزء منها نتيجة خسارة بسبب الشحن ضمن شروط يتفق عليها مسبقا.

الفرع الأول: تعـــــــريف بوليصة التـــــــأمين

تعرف بوليصة التأمين أو كما تسميها الكتابات العربية، والكتابات الفرنسية بـــ (La police)؛ وتسميها الكتابات الانجليزية بـــ (Policy)، على أنها عقد بين طرفين(المؤمن) و(المؤمن له) تشرح ضمنها جميع القواعد العامة والخاصة، وتختلف هذه الوثيقة بحسب الطبيعة والموضوع ومدة العقد، وعليه فإنه توجد عدة أنواع من بوالص التأمين.

أولا: بوليصة التأمين الشاملة: (26)

ثانيا: بوليصة التأمين المحددة

ثالثا: بوليصة الاشتراك

رابعا: بوالص التأمين قصيرة المدى

خامسا: بوالـــــص التأمين متوسطـــــة و طويلة المـــــــدى

المطلب الرابع: مستندات أخرى يجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي

بالإضافة إلى المستندات السابقة الذكر هناك مستندات أخرى يجب توفرها ضمن ملف الاعتماد المستندي و التي تشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة.

و تتمثل هذه المستندات فيما يلي:

الفرع الأول: الشهـــــــادات الجمركـــــية (Documents douaniers)

الفرع الثاني: شهـــــادة المـــصـــــدر (Certificat d'exportateur)

الفرع الثالث: شهـــــادة المنشـــــأ (Certificat d'origine) [27]

الفرع الرابع: شهادة بلـــــد الإرســـــال (Certificat de provenance). [28]

الفرع الخامس:الشهـــــادة الصحيـــــة (Certificat Sanitaire)

الفرع السادس: الشهادة البيطرية (Certificat Vétérinaire).

الفرع السابع: شهادة الرقابة و الفحص(Certificat d'inspection)

الفرع الثـــــامن: شهـــــــــادة الـــــوزن(Certificat de Poids)

الفرع التاسع: وصـــــولات مخازن الإيـــــــداع:.

الفرع العاشـــــر: أمـــــر التسليم .

المبحث الخامس: الاعتماد المستندي و أنواع البيوع فـــــي التجارة الدوليـــــــة

بعدما تطرقنا إلى أهم المستندات الواجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي و في حال توفر هذه الوثائق وفق الشروط المتفق عليها، تتبادر إلى أذهاننا جملة من الأسئلة التي تدور في مجملها عن كيفية نقل البضائع من المصدر إلى المستورد؟ و من يقوم بهذه العملية تحديدا؟ و من يتحمل أعباء نقل السلع؟ ثم من يتحمل أعباء الخســـارة حـــال وقوعها خاصة أثناء النقل؟...الخ من الأسئلة التي تطرح نفسها في مثل هذه المواقف.

و عليه و نظرا لعدم القدرة على التنسيق بين الأنظمة القانونية لمختلف الدول فإن غرفة التجـــارة الدوليـــة أحدثت مجموعة من المصطلحات المفهومة و المقبولة دوليا أطلق عليها اسم المصطلحات التجارية الدولية أو شـــروط التسليم في التجارة الدولية و هذا انطلاقا من سنة 1936.[29]

المطلب الأول: تعريف المصطلحات التجارية الدولية، نشأتها و أهدافها

سنتناول و بالتفصيل أهم التعاريف المتعلقة بالمصطلحات التجارية الدولية بالإضافة لنشأتها وتطورها التاريخي في ظل تطور التجارة الدولية.

الفرع الأول: تعريف المصطلحات التجارية الدولية " Incoterms "

يعتبر من الجانب الاصطلاحي أن المصطلحات التجارية الدولية هي ترجمة لما يعرف باللغة الانجليزية بـــ "International commercial Terms"و تعـــرف باللغـــة الفرنســـية بـــــ" Les termes commerciaux internationals"، و الكلمة المختصرة لها هي " Incoterms " كما يعـــرف باللغـــة العربية بـــ "البيوع التجارية الدولية".

أما من الجانب الاقتصادي فهي مجموعة من القواعد المتعارف عليها دوليا الهدف الرئيسي منها هو خلق نوع من الفهم المشترك بين المتعاملين في التجارة الدولية، و المتعارف عليه أن هذه المصطلحات تشهد تغيرات و تطورات مرتبطة أساسا بالتطورات التكنولوجية في وسائل النقل و الاتصال المستخدمة في مجال التجارة الدولية، و بالتالي فهي خاضعة أساسا للواقع العملي للتبادل الدولي.[30]

الفرع الثاني: نشأة المصطلحات التجارية الدولية و تطورها التاريخي

بهدف تسهيل التبادل فيما بين المتعاملين في التجارة الدولية قامت غرفة التجـــارة الدوليـــة "CCI" ســـنة 1936 – كما ذكرنا سابقا في تمهيد المبحث – بإصدار جملة من المصطلحات السائدة الاستعمال في عقود التجارة الخارجية و قد عرفت آنذاك بـــ" Incoterms 1936"و ذلك نسبة لسنة صدورها و قد ضلت سارية المفعـــول لمدة 17سنة، ثم حلت محلها مجموعة جديدة من المصطلحات عرفت ب"Incoterms 1953" و التي تضمنت 10 عقود للبيع الدولي.

و بداعي التطور التكنولوجي في مجال النقل الدولي، أضيف إلى العشرة عقود السابقة عقدان جديدان و همـــا " DDP و DAF "[31] وهذا انطلاقا من سنة 1967.

و بحلول سنة 1976 أضيف عقد جديد " Fob airoport"[32] ليصبح المجموع ثلاثة عشر عقدا؛ أمـــا في سنة 1980 فبالإضافة إلى تعديل العقد CPT، تم إعادة إصدار مجموعة قواعد بأكملها و أضيف لها بالمناســـبة عقدان جديدان هما" FCA و CIP".[33]

في عام 1990 قامت غرفة التجارة الدولية بصياغة مجموعة " Incoterms 1990 " وهي مجموعة أكثر وضوحا و سهولة من سابقاتها، حيث تم من خلالها إصدار أربعة مجموعات تحتوى على ثلاثة عشر عقدا، كما تم من خلالها تطويع العقد FCA ليحل محل العقود التالية "FOT,FOB,FOR".

و انطلاقا من جانفي 2000 و في إطار المنشور رقم 560 بدأ العمل بالمجموعة الجديدة "2000 Incoterms" و التي تضمنت تعديلات جديدة تعلقت بالتزامات المصدر و المستورد، بينما لم تتضمن أية عقود جديدة عن تلك الموجودة بداية من 1990.

بحلول القرن الواحد و العشرين، أدى التطور الاقتصادي و العالمي إلى ارتفاع معدل احتمالات حدوث نزاعات في البيوع الدولية، و بالتالي لم تتخلف غرفة التجارة الدولية عن مسايرة ركب التقدم وأصدرت "2010 Incoterms" مع مراعاتها للتطورات الحاصلة على الساحة الدولية من مناطق حرة و تجارة الكترونية و توفير مقومات الأمن و السلامة الدولية.(34)

بالتالي تم اختصار العدد الكلي للقواعد من ثلاثة عشر في ظل قواعد سنة 2000 إلى إحدى عشر سنة 2010 على أن تدخل حيز التنفيذ إبتداءا من01 جانفي2011، حيث تم بموجب ذلك استحداث قاعدتين جديدتين هما "DAT,DAP " وهما قاعدتان بديلتان لأربعة قواعد ملغاة من قواعد سنة 2000 وهي "DAF,DES,DEQ,DDU "

وعليه أصبحت المصطلحات التجارية الدولية لسنة 2010 تحمل مفهوما موسعا لنطاق تطبيقها ليشمل بالإضافة للجانب الدولي الجانب المحلي و عبر المناطق الحرة مثل قاعدتي" DAP,EXW" .

الفرع الثالث: أهداف العمل بالمصطلحات التجارية الدولية

يمكن توضيح أهداف العمل بالمصطلحات التجارية الدولية في مجموعة من النقاط نبرزها فيما يلي:

* تستعمل كأساس للتعاقد و ذلك مع مراعاة المتغيرات المختلفة التي قد تطرأ على العقد في أي مرحلة من مراحله. (35)

* الحد من الخلافات و حل النزاعات بين البائع و المشترى و بالتالي اختصار الوقت و تجنب المصاريف الإضافية.

* إبراز و بكل وضوح المصاريف المترتبة على عاتق كل طرف.

* وضع جانب من الإلزام و الدقة في التعاملات الدولية. (36)

تجدر الإشارة إلى أن مصطلحات التجارة الدولية يتم استخدامها ضمن كل مراحل الاعتماد المستندي كونها ترتبط بإعداد البضاعة، شحنها، تغليفها، تأمينها و من ثم الحصول على الإفراج الجمركي لاستلامها.

المطلب الثاني: أنواع البيوع في التجارة الدولية

الجدول الموالي رقم (12) يوضح أنواع البيوع السائدة في التجارة الدولية مع رموزها و ترجمتها.

الجدول رقم: (12)

أهم أنواع البيوع في التجارة الدولية

رقم المجموعة	رمز العقد	العقد بالانجليزية	العقد بالفرنسية	العقد بالعربية	وسيلة النقل	VD=départ VA=arrivée
المجموعة الأولى " E " Groupe – مجموعة المغادرة–	EXW	EX-works	A L usine a la mise en magasin	تسليم البضاعة في المصنع	------	VD
المجموعة الثانية " F " Groupe – أجور الشحن غير مدفوعة –	FCA	Free Carrier	France point transporteur oint désigné	تسليم البضاعة دون تعهد بالنقل	كل وسائل النقل	VD
	FAS	Free	France le	تسليم البضاعة بجانب	النقل البحري	VD

		Alongside Ship	long du navire	السفينة في ميناء الشحن		
	FOB	Free On Board	Franco bord	تسليم البضاعة على سطح السفينة في ميناء الشحن	النقل البحري	VD
المجموعة الثالثة " C " Groupe – أجور الشحن مدفوعة –	CFR	COST And Freight	Coût et prêt port convenu	تسليم البضاعة مدفوعة التكلفة وأجور الشحن في ميناء الوصول	النقل البحري	VD
	CIF	Cost– Insurance– Freight	Coût assurance foret, port convenu	تسليم البضاعة مدفوعة التكلفة وأجور الشحن والتأمين في ميناء الوصول	النقل البحري	VD
	CIP	Carriage Paid To	Fret ou port payé jusqu a	تسليم البضاعة مدفوعة أجرة النقل في مكان الوصول	كل وسائل النقل	VD
	CPT	Carriage And Insurance Paid	Fret ou port payé assurances comprise jusqu a	تسليم البضاعة مدفوعة أجرة النقل و التأمين في مكان الوصول	كل وسائل النقل	VD
المجموعة الرابعة " Groupe D " – مجموعة الوصول	DAF	Delivered AT Frontier	Rendu frontière	تسليم البضاعة عند الحدود	النقل البحري	---- ----
	DES	Delivered Ex Ship	Port de destination convenu	تسليم البضاعة على سطح السفينة	النقل البري	VA

VA	النقل البحري	تسليم البضاعة على رصيف ميناء الوصول مدفوعة الرسوم	Dédouané port convenu	Delivered Ex Quay	DEQ	
VA	كل وسائل النقل	تسليم البضاعة غير مدفوعة الرسوم مكان الوصول	Rendus droits non acquittés	Delivered Duty Unpaid	DDU	
VA	كل وسائل النقل	تسليم البضاعة مدفوعة الرسوم مكان الوصول	Rendu droits acquittés	Delivered Duty Paid	DDP	

المصدر :من إعداد الباحث اعتمادا على :

- J-P-BERTRAND, techniques commerciales et marketing, (fiches techniques), édition, Berti, Alger, p:273.
- Ghislaine Legrand, Hubert Martini, management des opération de commerce internationale, édition dunod, 2emme édition, paris, P P: 8 – 9.

سنتناول تحليلا للجدول رقم (12) بشيء من التفصيل حتى يتسنى لنا الفهم الجيد لأنواع البيوع في التجارة الدولية و من ثم فهم الجانب التطبيقي للدراسة بالشكل المطلوب.

حيث ذكرنا في العنصر المتعلق بنشأة المصطلحات التجارية الدولية، أن المجموعة ما قبل الأخيرة منها تضمنت ثلاثة عشر نوعا من البيوع قسمت ضمن أربعة مجموعات تضمنت الأولى نوعا واحدا و هي المجموعة E أما المجموعة F فقد تضمنت ثلاثة أنواع أو بالأحرى ثلاثة عقود، المجموعة C ضمنت أربعة عقود، و أخيرا المجموعةD و تضم خمسة عقود، بينما تضمنت المصطلحات التجارية الدولية لسنة 2010 قاعدتين جديدتين بالإضافة إلى تسعة أخرى متداولة سابقا ليصبح المجموع إحدى عشرة نوع من البيوع التجارية الدولية، قسمت ضمن مجموعتين تضمنت الأولى أربعة أنواع بينما تضمنت الثانية سبعة أنواع.

الفرع الأول: المجموعة الأولى: Group E

تتضمن هذه المجموعة عقدا واحدا يتمثل في:

أولا: تسليم البضاعة في المصنع "Ex-Works" يرمز له بالرمز "EXW" من خلال هذا العقد فإن المصدر ليس معنيا تماما بشحن البضاعة، أي أن المسؤولية تتوقف عند مصنعه، و عليه فإن المستورد يتحمل أعباء الشحن و النقل و المخاطر المترتبة عليهما و بالتالي فإن هذا النوع يشكل عبئا على عاتق المستورد و يضع المصدر في أدنى درجات الالتزام. (37)

الفرع الثاني: المجموعة الثانية: Group F

تتضمن هذه المجموعة ثلاثة أنواع من العقود نفصلها كما يلي:

أولا: تسليم البضاعة دون تعهد بالنقل:" free carrier يرمز لهذا العقد بالرمز "FCA " في هذا العقد تمتد التزامات المصدر إلى حد إيصال البضاعة إلى الناقل المتفق عليه ضمن عقد الاعتماد المستندي، أو اختيار أي ناقل من طرف البائع في حالة عدم تعيين ناقل مسبقا، لتنتقل المسؤولية للمستورد فيما يتعلق بتلف البضاعة بعد استلامها من طرف الناقل، و يسود استعمال هذا النوع من العقود مهما كانت وسيلة النقل. (38)

ثانيا: تسليم البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن" Free Alongside ship"يرمز لهذا العقد بالرمز" FAS " تمتد التزامات المصدر ضمن هذا العقد إلى حد وضع البضاعة في ميناء الشحن المتفق عليه بجانب السفينة و هنا تنتقل المسؤولية للمشترى لإتمام باقي مراحل إيصال البضاعة لبلده و يستعمل هذا العقد غالبا في حالات النقل البحري.

ثالثا: تسليم البضاعة على سطح السفينة في ميناء الوصول"Free du poard"يرمز لهذا النوع من البيوع بالرمز" FOB " و هنا يكون المصدر ملزما بإيصال البضاعة حتى توضع على سطح سفينة محددة بعينها من طرف المستورد، وبالتالي يدفع المصدر تكاليف مقابل نقل البضاعة حيث يستخدم هذا العقد عادة إذا ما تم الاتفاق على وسيلة نقل بحرية. (39)

الفرع الثالث: المجموعة الثالثة: Group C

تضم هذه المجموعة أربعة عقود و هي:

أولا: تسليم البضاعة في ميناء الوصول مدفوعة التكلفة و أجور الشحن " Cost And Freight" يرمز لهذا العقد بالرمز "CFR"، و يكون البائع ملزما بدفع كافة المصاريف حتى تصل البضاعة إلى ميناء الوصول المتفق عليه ضمن عقد الاعتماد المستندي بينما يبدأ التزام المستورد انطلاقا من وضع البضاعة على سطح السفينة في حال ضياعها أو تلفها، ويستخدم هذا العقد في حالات النقل البحري. (40)

ثانيا: تسليم البضاعة في ميناء الوصول مدفوعة التكلفة و أجور الشحن و التأمين " Cost Insurance And Freight" يرمز لهذا العقد بالرمز" CIF " يعنى بالعربية " البضاعة خالصة النولون " و التأمين البحري في ميناء الوصول و بالتالي فإن البائع و بالإضافة إلى التزاماته بما ينص عليه العقد السابق " CFR" يكون ملزما بدفع مصاريف تأمين البضاعة ضد مخاطر الضياع و التلف أثناء نقلها.

و بالتالي يلتزم بالتعاقد مع شركة تأمين معينة و يخضع لشروط التأمين التي نصت عليها مجموعة قواعد متعهدي لندن و استنتاجا فإن هذا النوع يستخدم في حالات النقل البحري كسابقه.

ثالثا: تسليم البضاعة مدفوعة أجرة النقل إلى مكان الوصول" Carriage Paid To" يرمز لهذا العقد بالرمز" CPT " من خلال هذا العقد يقوم المصدر بتسليم البضاعة إلى ناقل معين من طرف المستورد و يدفع له أجرة نقل البضاعة كاملة و هنا ينتهي التزامه، بينما يتحمل المستورد مخاطر التلف و الضياع التي قد تلحق بالبضاعة انطلاقا من هذه اللحظة حتى لو تعددت وسائل النقل على اعتبار أن مثل هذا العقد يستخدم في أي وسيلة نقل.

رابعا: تسليم البضاعة مدفوعة أجرة النقل و التأمين إلى مكان الوصول" Carriage and Insurance Paid To"

يحمل مثل هذا النوع من البيوع الرمز " CIP " من خلال هذا العقد فإن المصدر بالإضافة لالتزامه بما ينص عليه العقد" CPT" يكون ملزما بتحمل مصاريف و إجراءات التأمين من خلال تعاقده مع شركة معينة و دفع الأقساط المترتبة عليه؛ و يستخدم هذا العقد حتى في حالات النقل متعدد الوسائل.

الفرع الرابع: المجموعة الرابعة: Group D

و هي المجموعة الأخيرة من العقود تضم خمسة أنواع نتناولها بالشرح كما يلي:

أولا: تسليم البضاعة عند الحدود : " Delivered at Frontier "يرمز لهذا العقد بـــ " DAF " بموجب هذا العقد تنتهي التزامات المصدر عند تسليم البضاعة في منطقة حدودية معينة حتى لو لم تكن في بلد المستورد و عادة ما تكون المناطق الحرة و ذلك بعد إنهائه لإجراءات التصدير، لتنقل المسؤولية للمستورد انطلاقا من النقطة الحدودية المتفق عليها بين الطرفين، و عليه فإن هذا النوع يستخدم في حالات النقل البري غالبا.

ثانيا: تسليم البضاعة على سطح السفينة : " Delivered ex Ship "الرمز المختصر لهذا العقد هو " DES" يستخدم في حالات النقل البحري أو عن طريق القنوات المائية الداخلية، تنتهي التزامات المصدر بوصول البضاعة إلى ميناء الوصول ففي وقت يتحمل مصاريف النقل و التأمين، تقع مصاريف التخليص الجمركي للبضاعة على عاتق المستورد هذا الأخير له الحق في أن يسترد ثمن البضاعة إذا أصابها تلف قبل وصولها في حال تم الدفع مسبقا.

ثالثا:تسليم البضاعة على رصيف ميناء الوصول مدفوعةالرسوم" Delivered ex Quay (duty paid) يرمز لهذا العقد بالرمز " DEQ" يعتمد هذا العقد في حالات النقل البحري و يلتزم المصدر بتسليم البضاعة للمستورد في ميناء الوصول مع تحمله لجميع النفقات حتى توضع البضاعة تحت تصرف المستورد في ميناء الوصول، كما يكون المصدر ملزما بالحصول على إجازة تصدير و استيراد البضاعة حتى يتسنى له إدخال البضاعة لبلد المستورد، كما يتحمل مصاريف الشحن و التفريغ و النقل.

رابعا: تسليم البضاعة مكان وصولها غير مدفوعة الرسوم " Delivered duty Unpaid "يرمز لهذا النوع من العقود بالرمز "DDU "و يستعمل مهما كان نوع وسيلة النقل، ويستوفي المصدر التزاماته بتحمله تكاليف النقل و وصول البضاعة بلد المستورد، هذا الأخير يتحمل الرسوم الجمركية و الرسوم الحكومية، و كذا المصاريف الإضافية في حال تعذر عليه الوفاء بآجال الدفع في الوقت المناسب.

خامسا: تسليم البضاعة في مكان الوصول مدفوعة الرسوم" Delivered duty paid " يرمز لهذا العقد بالرمز " DDP " يستخدم هذا العقد دون مراعاة وسيلة النقل المستخدمة، و في الوقت الذي يلزم العقد" EXW"

المصدر بالحد الأدنى من الالتزامات فإن العقد " DDP " يلزم المصدر بتحمل جميع تكاليف و مخاطر نقل البضاعة حتى وصولها إلى المكان المتفق عليه بما في ذلك مصاريف التخليص الجمركي و الضرائب...الخ، و بالتالي استثناء جميع المصاريف حتى وصول البضاعة إلى المكان المتفق عليه في بلد المستورد. (41)

الفرع الخامس: القاعدتين المستحدثتين ضمن قواعد سنة 2010

كما ذكر نا سابقا فإن "Incoterms 2010 " تضمنت عقدين جديدين هما:

أولا:التسليم في المحطة الطرفية القاعدة" Delivered at terminal "يرمز لهذا العقد بالرمز " DAT"يكون البائع قد أوفى بالتزامه بالتسليم عندما يضع البضاعة المنقولة تحت تصرف المشترى بعد تفريغها من المركبة الواصلة في المحطة المسماة، سواء كانت في ميناء أو مكان الوصول المتفق عليه (كما كان عليه الحال في ظل القاعدة الملغاة DEQ).

ثانيا:التسليم في المكان " Delivered at place " يرمز لهذا العقد بالرمز " DAP" فيكون البائع قد أوفى بالتزامه بالتسليم، عندما يضع البضاعة المنقولة تحت تصرف المشترى في المكان المسمى، جاهزة للتفريغ من المركبة الواصلة كما كان الحال في ظل القواعد الملغاة (**DAF, DES, DDU**).

تجدر الإشارة إلى أن جميع العقود السابقة الذكر توجب ذكر المكان أو الميناء المتفق تسليم البضاعة فيه و بدقة، وكما أشرنا سابقا فإن الاعتماد المستندي يرتبط ارتباطا وثيقا بما سميناه سابقاIncoterms لأن هذه الأخيرة تتحدد بموجبها الالتزامات الواقعة على عاتق الأطراف المتعاقدة ضمن عقد الاعتماد المستندي و هو ما سنتناوله من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثالث: التزامات المصدر و المستورد ضمن المصطلحات التجارية الدولية

إن كل التزام يقع على عاتق المصدر بموجب المصطلحات التجارية الدولية يقابله التزام آخر يقع بالمقابل ضمن نفس الإطار على عاتق المستورد و تبعا لأنواع العقود السابقة الذكر فإن الالتزامات تختلف باختلاف نوع العقد المبرم بين المستورد و المصدر و عليه نميز ما يلي: (42)

بغرض توضيح الالتزامات سنقوم بإدراج الجدول رقم (13) و الذي يبرز أهم المستندات الواجب توفرهـــا ضمن عقد الاعتماد المستندي و من يكون ملزما بتوفيرها بحسب نوع البيع المتفق عليه.

الجدول رقم: (13)

إلزامية المستندات بحسب نوع عقد البيع المبرم

	الفاتورة أو قائمة الطرود	الترخيص بالتصدير	الترخيص بالاستيراد	سند الشرح	بوليصة التأمين	شهادة الأصل	الفاتورة القنصلية
EXW							
FAC							
FAS							
FOB							
CFR							
CIF							
CPT							
CIP							
DAF							
DEX							
DEQ							

DDU							
DDP							

مستندات تقع على عاتق المستورد و يكون ملزما بها.

مستندات تقع على عاتق المصدر و يكون ملزما بها.

Source : J-P-BERTRAND, techniques commerciales et marketing, (fiches techniques), édition, Berti, Alger, p:275.

من خلال الجدول السابق يتضح أن عدد الخانات السوداء أكثر من عدد الخانات البيضاء مما يفسر أن أغلب الوثائق الواجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي تقع على عاتق المصدر في غالبية أنواع عقود البيع المبرمة في إطار المبادلات التجارية الدولية.

الخاتمة:

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج و الاستنتاجات نراها كخلاصة شاملة لما جاء ضمنها والتي ندرجها ضمن مجموعة النقاط التالية:

1. يعرف الاعتماد المستندي على أنه تقنية بنكية يتعهد بموجبها المستورد بدفع قيمة فاتورة البضائع المرسلة إليه من طرف المصدر على أن تكون مستوفاة للشروط وهذا كله عن طريق الوساطة البنكية.

2. قامت غرفة التجارة الدولية بآخر تنقيح للقواعد و الأعراف الدولية المتحكمة في سير الاعتمادات المستندية عام 2007، فيما سمي بالمنشور رقم 600، حيث يتم تطبيق هذه القواعد و الأعراف الدولية بحسب اتفاق الأطراف المتعاقدة و ليست لها صفة الإلزام.

3. تنقسم الاعتمادات المستندية إلى:

أ- رئيسية وتضم (الاعتماد المستندي القابل للإلغاء، الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء، الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء و المعزز).

ب- اعتمادات مستنديه خاصة (اعتماد الدفعات المقدمة، الاعتماد المستندي الدائري، الاعتماد المستندي المقابل، الاعتماد المستندي الاحتياطي، الاعتماد المستندي القابل للتحويل، الاعتماد المستندي من حيث طريقة التمويل، الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية).

ج- أنوع أخرى من الاعتماد المستندي صنفت كما يلي: حسب طريقة الشحن(الاعتماد المستندي القابل للتجزئة، الاعتماد المستندي الغير قابل للتجزئة، الاعتماد المستندي الذي يسمح فيه بإعادة الشحن)، و الاعتماد المستندي المقيد و غير المقيد.

4. تقوم تقنية الاعتماد المستندي على مبدأين: مبدأ الاستقلالية ومبدأ التعامل بالمستندات فقط.

5. تمر تقنية الاعتماد المستندي بثلاث مراحل رئيسية: مرحلة فتح الاعتماد المستندي، مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي وقد تتخللها مرحلة التعديل، ثم مرحلة تحقيق الاعتماد المستندي.

6. يشوب التعامل بتقنية الاعتماد المستندي عدة مخاطر، كما أن لها عدة مزايا، وبين هذه وتلك يجب على الأطراف المتعاقدة الأخذ بالاحتياطات اللازمة.

---

(1) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص:103.

(2) عبد الحق بوعتروس، مسؤولية البنك فاتح الاعتماد عن عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المذكورة في عقد الاعتماد المستندي، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، جوان 2005.

(3) الأكاديمية الإسبانية للتجارة الخارجية و إدارة الأعمال، WWW.EENI.ORG/AR67.ASP

(4) Chambre de commerce international, règle et usance uniformes de la CCI relatives aux crédit documentaire, révision 1993,article N°02.

(5) دريس وسيلة، ازدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع وسبل الغش، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (فرع نقود ومالية)، جامعة الجزائر، 2000، ص:18.

(6) عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة دفع و قرض دراسة الواقع في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2006، ص:93.

(7) مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2001، ص ص: 12- 13.

(8) جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر و التوزيع، عمان،2001، ص:91.

(9) زليخة كنيدة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص ص:61-62.

(10) أحمد أحمد حسام الدين، تطبيقات المحاسبة العملية في الاعتمادات المستندية و الطلبيات، مكتبة الراتب العلمية، الأردن، 1997، ص:31.

(11) المادة رقم(02)، الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، منشور رقم 600.

(12) لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص:119.

(13) المادة رقم (02)، الفقرة (6) و(7) من ا الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، منشور رقم 600.

(14) عبد القادر شاعة، مرجع سابق، ص:124.

(15) حاتم محمد عبد الرحمن، العمليات المصرفية المستقلة و المشكلات المرتبطة بتنفيذها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص:07-08.

(16) المادة رقم (38)، الفقرة (ب)، ا الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، منشور رقم 600.

(17) محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصر في الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان،2001، ص:202.

(18) أحمد غنيم، دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستراد و التصدير، 2002، ص ص: 78- 79.

(19) عبد المقصود بيان، النظام المحاسبي في المنشآت المالية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الجزائر، 1996، ص:288.

(20) ANNIK BUSSEAU, stratégies et techniques du Commerce international, Edition Masson, Paris, 1994.

(21) المادة 37 من الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، منشور رقم 500.

(22) محمد الأمين شربي، دور البنوك التجارية في تمويل الصادرات خارج المحروقات، ماجستير علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص:169.

(23) LA LETTRE DE TRANSORT AERIEN.

(24) جمال يوسف عبد النبي، الإعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2001، ص:50.

(25) ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2004، ص:284.

(26) قدي عبد المجيد، وصاف سعدي، آليات ضمان الائتمان وتنمية الصادرات – حالة الجزائر–، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد رقم 02 ،جوان 2002، ص:233.

(27) مختار السويفي، مصطلحات التجارة الدولية و والنقل البحري وأنواع النقل الدولي الأخرى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999، ص:43.

(28) حياة بن سماعين، دور البنوك التجارية في تحويل المؤسسات الاقتصادية، ماجستير نقود ومالية، جامعة عنابة، 1999، ص:99.

(29) DIDIER PIERRE MONDO, moyens et technique de paiement international,2^{emme} édition, E.k.s.a. France. P:23.

(30) أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سابق، ص:264.

(31) DAF= delivered at frontier. DDP= delivered duty paid.

(32) FOB airport = free on board airport.

(33) مختار السويفي، مرجع سابق، ص ص:226-228.

(34) فاروق ملش، مصطلحات التجارة الدولية لسنة 2010، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، 2011، ص ص:28-35.

(35) Guide général du commerce international –plus -M.L.P édition, Alger, 1998, p:17.

(36) J-P-BERTR ;AND, techniques commerciales et marketing, (fiches techniques), édition, Berti, Alger, p:271.

(37) WWW.ICCBO.ORG

(38) زليخة كنيدة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص ص:139-140.

(39) حسن دياب، المرجع السابق، ص:14.

(40) Chambre de commerce international ,Règles officielles-Incoterms 2000, Les publications de la CCI ,Paris ,2000 , P:189.

(41) WWW.CLASSE-EXPORT. COM

(42) أحمد غنيم، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي، مرجع سابق، ص:264.